قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤

بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

تفرض ضريبة على الأجور والمرتبات وما فى حكمها التى يتقاضاها العاملون المصريون فى الخارج ممن يزاولون عملا لدى الغير يتوافر فيه عنصر التبعية .

ولا يخضع لهذه الضريبة المصريون المهاجرون هجرة دائمة الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة (٨) من قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ .

(المادة الثانية)

يكون سعر الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كالآتى :

الشريحة الأولى : حتى مايعادل ٢٠ الف جنيه مصرى سنويا (١ ٪)

الشريحة الثانية : أكثر مما يعادل ٢٠ الف جنيه مصرى سنويا

وحتى ما يعادل ٤٠ ألف جنيه مصرى سنويا (٢ ٪)

الشريحة الثالثة : أكثر مما يعادل ٤٠ ألف جنيه مصرى سنويا (٣ ٪)

وتحدد قيمة التعادل بالجنيه المصرى على أساس سعر الصرف عند بدء كل سنة تعاقد .

(المـــادة الثالثة)

تتحدد الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وأجور ومكافآت وبدلات وذلك على الوجه الآتى :

(١) لاتسرى الضريبة على بدلات السفر والانتقال والسكن والملابس والغذاء .

(٢) لاتسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل الا فيما يجاوز ما يعادل ألف جنيه مصرى سنويا .

فإذا كان الثابت من عقد العمل أن الأجر أو المرتب أو المكافأة شاملا للبدلات المشار اليها فى البندين (١) ، (٢) فيتحدد وعاء الضريبة بعد خصم ١٥ ٪ من الأجر أو المرتب أو المكافأة الشاملة مقابل هذه البدلات .

(٣) يخصم من وعاء الضريبة اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع أو تسدد وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية سواء فى جمهورية مصر العربية أو الدولة التى بها جهة العمل .

(٤) بعد إعمال أحكام البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، يخصم من الوعاء ٥ ٪ للأعزب و ١٠٪ للمتزوج وللمتزوج ويعول وللعائل لأولاده أو لوالديه أولأحدهما مقابل الأعباء العائلية .

وفى جميع الأحوال تخصم من وعاء الضريبة ، الضريبة الأجنبية المسددة عن ذات الإيراد .

(المـــادة الرابعة)

على كل عامل خاضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إلى مصلحة الضرائب سنويا وعند انتهاء الاجازة أو الاعارة صورة معتمدة من عقد العمل المبرم مع جهة عمله فى الخارج أو بيانا معتمدا بمفردات مرتبه أو أجره فى تلك الجهة ويتعين عليه إيضاح التغييرات التى طرأت على مرتبه أو أجره خلال السنة

وتختص مصلحة الضرائب بتحديد قيمة الضريبة المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون وإخطار الممول بذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم المباشر للعامل نفسه أو من ينيبه مقابل إيصال .

وفى حالة تسديد قيمة الضريبة تسلم المصلحة العامل شهادة تفيد ذلك لتقديمها للجهات المختصة للموافقة على تجديد الإجازة أو الاعارة أو منحه إذن العمل .

وفى جميع الأحوال يحظر على الجهات المختصة تجديد الاعارة أو الإجازة أو إذن العمل إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة أو إيداع تأمين مناسب وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إذا قدم الممول اعتراضا أو طعنا وفقا لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ويكون صدور إذن العمل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون لمدة عام قابلة للتجديد .

(المـــادة الخامسة)

يكون سداد الضريبة سنويا بالجنيه المصري وبالطريقة وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى حالة حدوث تغيير فى المرتب أو الأجر الخاضع للضريبة يعدل حساب الضريبة من تاريخ هذا التغيير على أساس الايراد الجديد .

وفى حالة عدم اكتمال السنة تسدد الضريبة بنسبة المدة التى قضاها العامل فى الخارج ، ويتوقف سريان الضريبة فى الحالات التى يتوقف فيها صرف مرتب أو أجر العامل لأى سبب من الأسباب ، وبالنسبة لمتجمد المرتبات أو الأجور أو مكافأة نهاية الخدمة التى تصرف للعمامل دفعة واحدة فى سنة ما ، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق وتحسب الضريبة على أساس ذلك .

(المـــادة السادسة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون

(المـــادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٤م) .

حسنى مبارك